**مايراه الخاطب من المخطوبة**

اختلفت مذاهب الفقهاء في القدر الذي يباح للرجل ان ينظر به الى المخطوبة وهي كالاتي :

ذهب جمهور الفقهاء الى ان المباح للخاطب النظر الى الوجه والكفين

 لان الوجه هو مواطن الجمال ويبرز قليل من سمات المراة النفسية والجسمانية 0

اما اليدين فانهما تدلان على نوعية البشرة وصفاتها من النعومة والخصوبة وما اشبه ذلك 0

 وزاد **الجعفرية** وله ان ينظر اليها قائمة وماشية ,وان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وقيد الامام الصادق –عليه السلام – ذلك بعدم التلذذ فحينما سئل عن النظر الى شعرها ومحاسنها قال :

 (( **لاباس بذلك اذا لم يكن متلذذا** ))

 وزاد **الحنابلة** الرقبة ،وزاد بعض **الاحناف** اباحة النظر الى القدمين 0

اما **كيفية النظرالى المخطوبة**

وهو ان يتوصل اليه الخاطب بشتى الطرق لكن الاولى يكون دون علم المخطوبة كي لايودي الاحجام (اي ترك الخاطب خطبتها )الى اثر سيئ في نفسها لما روي عن جابر – رضي الله عنه – ((**خطبت امراة فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى التزوج منها فتزوجتها** ))

 وحق النظر ثابت للمرأة ايضا بل ان نظر المرأة للرجل اولى من نظر الرجل للمرأة وذلك لان الرجل قادر على التخلص من المرأة اذا بدى له منها ما يسيئه وليس ذلك باستطاعة المرأة غالبا 0

**نساء لايخطبن**

1. **المحرمات على التابيد** كالاخت والعمة وما اشبه ذلك
2. **المحرمات على التاقيت** كاخت الزوجة وعمتها وخالتها
3. **المخطوبة للغير** في حالة موافقتها على الخطبة ,او انها لم توافق لكنها لم ترفض لقوله :صلى الله عليه وسلم ((المؤمن اخو المؤمن ،فلا يحلل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه،ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ))فان رفضت الخطبة الاولى صراحة جاز للاخر ان يتقدم لزوال المانع 0
4. **المعتدة من طلاق رجعي** : لان الطلاق الرجعي لايزول ملك الزوج للزوجة ولا الحل فالزوجة باقية معه ما بقيت العدة ،ولان خطبة المعتدة بهذه الحالة تؤدي الى الخصام بين الزوج والخاطب0 وان خطبتها عامل تشجيع على الفرقة بينها وبين زوجها
5. **المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى او كبرى** فلا يجوز خطبتها لاتصريحا ولا تلميحا ما دامت في العدة هذا راي الاحناف

**اما الجمهور وما ذهب اليه الجعفرية** ايضا الى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن تلميحا ، لان الطلاق البائن يقطع الحياة الزوجية وانما منع التصريح مراعاة لجانب الزوج المطلق ،والذي هو اولى بزوجته المطلقة اذا اراد العودة اليها برضاها بعقد جديد

(6)المعتدة من الوفاة فلايجوز خطبتها تصريحا والدليل قوله تعالى **((ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرنهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم مافي انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم** ))

 المراد بالنساء هنا المعتدات من وفاة والدليل على ذلك الاية التي سبقتها (**( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا**

 ويجوز ان تخطب المراة المعتدة من وفاة تلميحا والدليل على ذلك

ماروي ان سكينة بنت حنظلة قالت **)) استاذن عليَ محمدٌ بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال :قد عَرفتِ قرابتي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن عليٍ وموضعي من العرب فقلت : غفر الله لك ياابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك اتخطبني في عدتي ؟ قال انما ذكرت لك قرابتي من رسول الله ومن علي**

 **اما الحكمة من تحريم خطبة المعتدة من الوفاة تصريحا** هو

1. مراعاة حال الحزن على وفاة الزوج 0
2. ومراعاة مشاعر اقاربه التي تؤذيهم خطبة زوجة قريبهم وهي في العدة 0